ردمثل قروشه اوعيبها ان كانت قائمة جزئية مشتر وجد في شراها بعيب خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري بخلاف الهبة ولا يخرج
لمثله عند التجار اخذه بكل الثمن او رده لا غير درر ولو اشترى عدل فاتية فبني منها اذا كان الخيار لهما تنوير ولا يجوز شراء بيضات المقامر بالمكسورة
بعد عشرين سنة فوجد بعضه تحت العدل اسود فله ان يرده لان خيار العيب وتفاوى القنية سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد ما صلح
الرؤية لا يبطلان بمضي الزمان جواهر الفتاوى فان هلك المبيع بعد القبض فعلى لو اطلق الدواب جائز اتفاقا وقيل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله
المشتري وصح البيع بثمن حال ومؤجل معلوم الوقت درر ولو وكله بالبيع ونهى علم جزئية سئل في رجل اشترى من اخر شرة كرم بثمن معلوم فاكله العرب
عن البيع الا بشهود او الا بحضر من فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبينهما الحكم في ذلك اجاب يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمن صحيح عندنا
بحضر فلان والمعنى بحضر فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك سواء بدا صلاحه ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم فتاوى جز
جزئية ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري الدين ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه بنوع واحد في موضع واحد لكنه
كما في البيع المطلق درر حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا لم يصف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم الشاري مكانها فله
تسليم الثمن واجب في العقد جمع البحرين ومن اشترى ما لم يره وقت العقد الخيار ان شاء اخذها في مكانها او تركه وقوله ان شاء اخذها في مكانها
وقبل وقت القبض فله الخيار اذا شاء اشباه وفي الجوهرة لا بد من ان يزاد على انه لا يلي المطالبة في غير مكان البيع بزازية اذا وجد الايجاب والقبول
داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى منح بيع الشائع جائز فيما يقبل العاقدين لزم البيع كل واحد منهما شرح ملتقى بيع كل بائع ينحرف
منح قال في فتح القدير في التجريد تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على نصيبه فضوليين لو باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينعقد الثاني
وهبه ممكن من قبضه من غير حائل منح سئل صاحب المنح البحر الرائق عن منح البيع المطلق من الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن مجمع
من اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد فاجاب نعم له الرد التجريد واعلم ان الصحيح ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما
والله اعلم جزئية الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل لا فاحش وكما يكون المشتري مغبونا يكون البائع كذلك حموي سئل
تصرف صدر منه ولم يجز حال وقوعه انعقد موقوفا تنوير وسئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود ومتاع وغير ذلك فهل يصح اجاب
السلم بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالا تنوير ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح ولا يضر جهل البائع بمقداره قارى الهداية
لا يشترط في السلم بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع سواء ابرت ام لا
ومقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصف بد والصلاح صيرورتها صالحا لتناول بني ادم او لعلف الدواب وسواء كان منتفعا
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه تنوير كل مكان في الدار البناء في الحال او في ثاني الحال فانه يجوز عندنا جوهرة المشتري اذا
او متصلا بها بعالها دخل في بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم والمنفصل والنظر الى فرجه بالخارجة ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم علم ان
والدبح المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة ذلك عيب فله الرد الفتوى الكبرى وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا
فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترد
ويجبر البائع بقطعهما وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه قاضي خان وفي النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
بشرط حيث تخير الورثة على قطع البسر هو المختار تنوير صح شرط خيار الشرط بعشرة والبائع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع
للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعد ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ودفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن وبه يفتى مجمع المنتقى
ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال وفي الصغرى يفتى بان لا بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن
على مال وعوضها فان اشترى على انه لم ينقد الى ثلاثة ايام فلا بيع صح ولو عمادية قضينا الدين طريقة المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع هداية
اربعة فلا فان نقد في الثلاثة جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع بيع الاب مال ولده بالغبن الفاحش لا يجوز اتفاقا شرح المجمع لا نقطا
خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البائع ويخرج عن ملكه مع قبل حلول الاجل بالموجل بالشرط حرم رجل اشترى من اخر كرما واكل

خيار

Copyright King Saud University